

تعليمات بدل تكاليف عبور الطاقة الكهربائية

صادرة عن مجلس مفوضي هيئة تنظيم قطاع
الكهرباء بموجب أحكام المادة (7/ب/3)
والمادة (9/ب) من قانون الكهرباء العام رقم
(64) لسنة 2002 وتعديلاته

تعليمات بدل تكاليف عبور الطاقة الكهربائية

صادرة عن مجلس مفوضي هيئة تنظيم قطاع الكهرباء بموجب أحكام المادة (7/ب/3) والمادة (9/ب) من قانون الكهرباء العام رقم (64) لسنة 2002 وتعديلاته

المادة (1)

تسمى هذه التعليمات " تعليمات بدل تكاليف عبور الطاقة الكهربائية " ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (2)

أ) تكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

-الهيئة: هيئة تنظيم قطاع الكهرباء المنشأة بموجب أحكام قانون الكهرباء العام.

-المجلس: مجلس مفوضي الهيئة.

-الموزع: الشركة المرخص لها بالتوزيع أو التزويد بالتجزئة.

-المستخدم: أي شخص طبيعي أو اعتباري لديه محطة توليد طاقة كهربائية.

-المستهلك: الشخص الطبيعي أو الاعتباري المربوط مع نظام النقل أو نظام التوزيع، والذي يتم تزويده بالطاقة الكهربائية ويقوم بشرائها لاستعمالاته الخاصة وذلك بموجب عقد إشتراك مع المرخص له بالنقل أو التوزيع.

-بدل تكاليف عبور الطاقة الكهربائية: الكلفة التي تترتب جراء استخدام نظام النقل ونظام التوزيع أو كليهما لنقل الطاقة الكهربائية المولدة من محطة التوليد لتغذية مستهلك ما.

-عبور الطاقة الكهربائية: استخدام نظام النقل أو نظام التوزيع أو كليهما لنقل الطاقة الكهربائية المولدة من محطة التوليد لتغذية مستهلك ما.

-نظام التوزيع : نظام يتألف من كوابل وخطوط هوائية ومنشآت كهربائية وتوابعها مصممة على جهد اسمي (33) كيلو فولت أو أقل لتوزيع الطاقة الكهربائية من نقاط ربط نظام النقل مع نظام التوزيع الى نقاط التوصيل للمستهلك، دون أن يشمل أي جزء من نظام النقل.

-نظام النقل: نظام يتألف من خطوط وكوابل كهربائية مصممة على جهد كهربائي اسمي يزيد على 33 كيلو فولت لغايات نقل الطاقة الكهربائية من محطة التوليد إلى محطة تحويل أو إلى محطة توليد أخرى، أو بين محطتي تحويل، أو إلى أي من شبكات الربط الخارجي، بما في ذلك جميع الخلايا والمعدات المصممة على جهد كهربائي اسمي يزيد على 33 كيلو فولت تستخدم للربط مع نظام التوزيع أو محطة توليد.

نظم مصادر الطاقة المتجددة: النظم والمعدات التي تستخدم لاستغلال مصادر الطاقة المتجددة لإنتاج الطاقة.

محطة التوليد: أي محطة مكونة من وحدة أو أكثر لتوليد الطاقة الكهربائية سواء كانت محطة توليد تقليدية (مائية أو حرارية) وما يكافئها من مصادر غير تقليدية كاستخدام طاقة الرياح والطاقة الشمسية والطاقة الحيوية والطاقة الحرارية الجوفية والطاقة المائية وغيرها، وتشمل الأراضي والأبنية والإنشاءات المستعملة لهذا الغرض.

(ب) لمقاصد هذه التعليمات، يكون للكلمات والعبارات غير المعرفة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها في قانون الطاقة المتجددة وترشيد الطاقة رقم (13) لسنة 2012 وقانون الكهرباء العام رقم (64) لسنة 2002.

المادة (3)

(أ) لا يجوز لأي شخص أن ينشئ أو يمتلك أو يدير محطة توليد إلا بموجب رخصة صادرة وفقاً لأحكام قانون الكهرباء العام رقم (64) لسنة 2002 وتعديلاته، أو استناداً لقرار من مجلس الوزراء بمقتضى الفقرة (د) من المادة (35) من نفس القانون.

(ب) بالرغم مما ورد في البند (أ) أعلاه، يجوز لأي شخص دون أن يكون حاصلًا على رخصة القيام بإنشاء أو تملك أو إدارة نظم مصادر الطاقة المتجددة في موقع واحد لا تزيد على (5) ميغا واط، حدًا أعلى شريطة التقيد بأي شروط يحددها المجلس بهذا الخصوص.

المادة (4)

يجوز لأي شخص إنشاء وتملك محطة توليد وربطها على نظام النقل أو نظام التوزيع لغايات توليد الطاقة الكهربائية ونقلها عبر نظام النقل أو نظام التوزيع أو كليهما لتغذية مستهلك ما، وذلك بموجب تعليمات تصدرها الهيئة لهذه الغاية مع مراعاة أحكام المنافسة في قطاع الكهرباء الواردة في المادة (48) من قانون الكهرباء العام رقم (64) لسنة 2002 وتعديلاته.

المادة (5)

(أ) لغايات أحكام المادة (4) أعلاه، يطبق على المستخدم جراء استخدام نظام النقل أو التوزيع أو كليهما نسب الفقد الكهربائي وبدل تكاليف عبور الطاقة الكهربائية التالية:

نوع الربط	نسبة الفقد الكهربائي (%)	بدل تكاليف العبور (فلس/ كيلو واط ساعة)
الربط على نظام النقل لتغذية مستهلك مربوط مع نظام النقل	2.3	4.5
الربط على نظام التوزيع لتغذية مستهلك مربوط مع نظام التوزيع	6	7
الربط على نظام النقل لتغذية مستهلك مربوط مع نظام التوزيع	2.3 (نظام النقل) + 6 (نظام التوزيع)	4.5 (نظام النقل) + 7 (نظام التوزيع)

ب) بالرغم مما ورد في البند (أ) أعلاه، لا تطبق بدلات نسبة الفقد الكهربائي على المستخدم لقاء استخدام نظام النقل أو التوزيع في حال تم تحديد موقع تركيب نظم مصادر الطاقة المتجددة من قبل المرخص له بالنقل أو الموزع، حسب مقتضى الحال.

ج) يتم تثبيت نسب الفقد الكهربائي وبديل تكاليف العبور الواردة في الجدول أعلاه في الإتفاقية التي توقع مع المستخدم لقاء استخدام نظام النقل أو التوزيع أو كليهما، حسب مقتضى الحال، طوال مدة سريان الإتفاقية.

المادة (6)

أ) يبت المجلس في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات.

ب) يصدر المجلس التفسيرات والتوضيحات اللازمة لهذه التعليمات.

ج) للمجلس أن يعيد النظر في هذه التعليمات بشكل سنوي أو كلما اقتضت الحاجة لذلك.

أ.د محمد حامد

رئيس مجلس مفوضي هيئة تنظيم قطاع الكهرباء